ما شاء الله لا قوة الا بالله

از تالیفات افاضت سمات مخزن العلوم مجمع الفهوم علامه جلیل محدث نبیل مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحی لکھنوی ...

نزهة الفكر في سبحة الذكر

مع تعليقاته المسماة

بالنفحة بتحشية النزهة

باہتمام راجی رحمت غفران محمد عبد الرحمن بن حاجی محمد روشن خان مغفور تربیت یافته خدمت ... محمد مصطفی خان ...

در مطبع مصطفائی واقع لکھنؤ محلہ ... ۱۲۹۹ ... مطبوع گردید

٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمالك الرقاب مسهل الاسباب الذي يسبح له ما في السموات والارض حتى الشجر والحجر والحيتان والدواب احمده حمد المملوك
لمالكه والمخلوق لخالقه واشكره شكر العبد لسيده والمربوب لربه الملك الوهاب اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له مفتح الابواب
ومسير الصعاب اشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اوتي علم الحكمة وفصل الخطاب وهدى المهتدين به الى طريق الصواب ٢
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه الى ان يقوم يوم الحساب اما بعد فيقول السابح في بحر الخطيئات السائح في بر السيئات الراجي
عفو ربه ذي الكرم والهبات ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن مولانا الحاج محمد عبد الحليم
ادخله الله دار النعيم لما كثر السؤال عن السبحة التي يتخذها الاخيار لعد الاذكار مرة بعد مرة هل له اصل في السنة السنية ام هو بدعة
شرعية واجبت عنه كل مرة ان له اصلا في السنة يرتفع به عنه اسم البدعة اردت ان اكتب فيه رسالة وافية وعجالة شافية تتضمن
على ذكر ما يدل عليها وتشتمل على ما يتعلق بها فتوجهت الى تتبع ما يتعلق بها من اسفار الحديث المعتبرة ودفاتر الفقه المعتمدة وجمعت
قدرا كثيرا في الاوراق المتفرقة ثم ظفرت برسالة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي صاحب التصانيف المفيدة والتاليف
العديدة في هذه المسألة المسماة بالمنحة بالسبحة فرأيتها مختصرة في ورقتين غاية الاختصار مقتصرة على الاصول نهاية الاقتصار فاردت
ان اضم ما جمعته الى ما جمع هو في مجموع يكون هو جمع الجموع واسميه بنزهة الفكر في سبحة الاذكار وكان ذلك في السنة الخامسة
والثمانين بعد الالف والمئتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوة وتحية لكن لم يتيسر لي ذلك لتوجهي الى الممالك الى
ان رجعت الى الوطن حفظه الله عن الفتن فمكثت فيه قدرا من الزمن وصنفت هناك رسائل كثيرة ودفاتر كبيرة ولم ازل اقصد
تبييض تلك الصحائف وجمع تلك اللطائف لكن لم يتيسر لي ذلك لعوارض عرضت في هنالك الى ان رجعت في السنة الثانية
والتسعين الى حيدرآباد الدكن نقاها الله عن البدع والفتن فاردت ان اصرف عنان العزيمة اليها وازيد ما وقفت عليه في اثناء
هذه المدة وموضعها عليها لكن اشتغالي بتاليف الفوائد البهية في تراجم الحنفية منعني عن جمعها قاصدا لتقديم ترصيفه على تاليفها

فلما وصلت الى حيز التمام وقضضت ختامه بالاختتام في صفر من السنة الحاضرة عرضتني امراض عائقة ظلمات بعضها فوق بعض فتركتها الى ان رزقني الله النجاة منها في هذا الشهر شهر جمادى الاولى فرجعت الى ابراز الامر المكنون واذا اراد الله شيئا قال له كن فيكون فجمعت هذا المجموع الانيق مشتملا على حسن التنسيق مع وروده فيه اكثر ما اورده السيوطي في المنحة وزيادات شريفة عليها اضعافا مضاعفة وسميته بنزهة الفكر في سبحة الذكر ولقبته بهدية الابرار في سبحة الاذكار ورتبته على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة ولئن غاص في بحره متبحر الماهر لقال كم ترك الاول للآخر ولئن كان الفضل بالتقدم للسابق فكثرة الاطلاع عند اللاحق لا اقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة وشكرا لله تعالى اسأل سؤال الضارع الخاشع ان يجعل هذه الرسالة وسائر تصانيفي خالصة لوجهه الكريم انه ذو الفضل العميم والاحسان القديم ومنه اسأل ان يلهمني الصدق والصواب في كل باب انه المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله لا نعبد ولا نستعين الا اياه

المقدمة في حقيقة السبحة

قال محي الدين النووي في تهذيب الاسماء واللغات السبحة بضم السين واسكان الباء خرز منظومة يسبح بها معروف يعتادها اهل الخير ماخوذة من التسبيح والمسبحة بضم الميم وفتح السين وكسر الباء المشددة الاصبع السبابة وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لان المصلي يشير بها الى التوحيد والتنزيه انتهى وفي صحاح الجوهري السبحة بالضم خرزات يسبح بها والسبحة ايضا التطوع من الذكر والصلوة تقول قضيت سبحتي وروي ان عمر جلد رجلين سبحا بعد العصر اي صليا انتهى وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشهاب الفيومي التسبيح التقديس والتنزيه ويكون بمعنى الذكر والصلوة فريضة كانت او نافلة وسبح على راحلته اي صلى النافلة وصلى سبحة الضحى اي صلوة الضحى ومنه فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين والسبحة خرزات معروفة منظومة قال الفارابي وتبعه الجوهري والسبحة التي يسبح بها وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهري كلمة مولدة وجمعها سبح مثل غرفة وغرف انتهى ملخصا وفي القاموس السبحة خرزات للتسبيح تعد والدعاء وصلوة التطوع وبالفتح الثياب من جلود انتهى وفي شمس العلوم السبحة الصلوة يقال قضيت سبحتي والسبحة الخرزات التي يسبح بها وجمعها سبح انتهى

الفصل الاول في سرد الاحاديث الواردة في اباحة العد بالانامل والحصى والنوى ونحو ذلك

وهي مجوزة لاتخاذ السبحة لعد الاذكار بها فانه لا فرق بينه وبين ذلك اخرج ابو داود عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك **واخرجه** ايضا الترمذي وقال حديث حسن غريب من حديث سعد **و قد** اورده المنذري في كتاب الترغيب والترهيب معزوا الى ابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال قال الحاكم صحيح الاسناد واورده السيوطي في رسالة المنحة في السبحة والجزري في الحصن الحصين منسوبا الى المذكورين عدا ابن ماجة **واخرج** ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح زاد ابو داود منقولا من بعض رواته بيمينه وفي رواية الترمذي بيده وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر انتهى **وقد** ذكره السيوطي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير مسندا الى الترمذي والنسائي والحاكم **قال** العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير معناه يعد التسبيح على اصابعه لتشهد له فانهن مستنطقات مسؤولات انتهى **واخرج** الترمذي من طريق هاشم عن كنانة مولى صفية عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة آلاف نواة اسبح بها قال لقد سبحت بهذه الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقلت بلى قال قولي سبحان الله عدد خلقه **قال** الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية الا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف وفي الباب عن ابن عباس انتهى **وقد** اورده المنذري والجزري منسوبا اليه والى الحاكم والسيوطي منسوبا اليهما والى الطبراني **واخرج** الترمذي والحاكم عن يسيرة عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة **قال** العزيزي يسيرة بمثناة تحتية مضمومة وسين مهملة وراء بينهما مثناة تحتية وهي بنت ياسر **قال** الشيخ اي محمد الحجازي حديث حسن انتهى **وقد** اورده السيوطي في المنحة منسوبا الى ابن ابي شيبة وابي داود والترمذي والنسائي والحاكم وذكر ان الحاكم صححه ولفظ ابي داود منها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل

فانهن مسئولات مستنطقات وفي الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر يسيرة الانصارية تكنى ام ياسر وقيل بل هي يسيرة بنت ياسر تكنى ام حميضة كانت من المهاجرات المبايعات من حديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المؤمنات عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات انتهى واخرج ابو داود في باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله من كتاب النكاح عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له معه كيس فيه حصى او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا نفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عني وعن رسول الله الحديث قال السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود معنى تثويت تضيفت ونزلت عنده ضيفا انتهى وفي المنحة في السبحة للجلال السيوطي اخرج احمد في الزهد نا عفان نا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رأيت ابا صفية رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جارنا قالت فكان يسبح بالحصى وفيه ايضا اخرج ابن سعد عن حكيم ان سعد بن ابي وقاص كان يسبح بالحصى اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مولى لسعد ان سعدا كان يسبح بالحصى والنوى وفيه ايضا اخرج احمد في الزهد نا مكين ابنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لابي الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس فكان اذا صلى الغداة اخرجهن يسبح بهن حتى ينفدن وفيه ايضا اخرج ابن سعد عن ابي هريرة انه كان يسبح بالنوى المجزع يعني الذي حك بعضه بعضا حتى ابيض شيء منه وترك الباقي على لونه وكل ما فيه سواد وبياض فهو مجزع وفيه ايضا اخرج ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يسبح بالحصى وفيه ايضا اخرج البغوي في معجم الصحابة وابن عساكر من طريق معتمر بن سليمان عن ابي بن كعب عن جده بقية عن ابي صفية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوضع له نطع فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع فاذا صلى الاولى اتي به فيسبح حتى يمسي فهذه الاخبار والآثار تنادي باعلى النداء ان العد بالانامل والنوى والحصى وامثال ذلك امر مندوب قد حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقر عليه واختاره اصحابه نجوم الاهتداء فمن حكم بكراهة ذلك فقوله مردود عليه لا ينبغي ان يعول ويعتمد عليه ومن العلوم انه لا فرق بين العد بالنوى واشباهها المنثورة وبين العد بالنوى واشباهها المنظومة فاذا ثبت جواز الاول بهذه الجملة ثبت جواز اتخاذ السبحة

الفصل الثاني في ما يدل على جواز اتخاذ السبحة من الحجة الواضحة اخرج ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة ابي هريرة نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا الحسن بن الصباح نا زيد بن الحباب عن [illegible]

ابن موسى قال اخبرني نعيم بن محرر بن ابي هريرة عن جده ابي هريرة انه كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به

واخرج ابن سعد في الطبقات على ما نقله السيوطي انبانا عبيد الله بن موسى انبانا اسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته

من فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها **فهذان** الاثران يخبران بجواز العمل

بالسبحة المتداولة اذ لا فرق بينها وبين خيط العقدة فان السبحة ليست حقيقتها الا ان ينظم قدر من نوى او قطعات

الخشب او الحجر او الدرر او غير ذلك في خيط فيصير كخيط فيها بدل العقدة **الفصل الثالث** في ذكر حديث

مرفوع في هذا الفن فيه يعلم ان جواز اتخاذ السبحة مما لا ريب فيه اخرج الديلمي في مسند الفردوس انبانا عبدوس بن

عبد الله انبانا ابو عبيد الله الحسين بن فنجويه الثقفي نا علي بن محمد نا محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي

ثني محمد بن علي بن حمزة العلوي ثني عبد الصمد بن موسى حدثتني زينب بنت سليمان بن علي حدثتني ام الحسن

بنت جعفر بن الحسن عن ابيها عن جدها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المذكر السبحة كذا اورده

السيوطي مشيرا الى اثبات المقصد بالقول النبوي **لكن** تعقبه شيخ شيخي محمد بن محمد الامير الازهري في رسالته

التي ذكر فيها اسانيده باحتمال ان يكون المراد بالسبحة الصلوة وبعدم صحة الحديث حيث قال ابو ذكر الحديث

المسلسل بالسبحة للسيوطي رسالة لطيفة سماه المنحة في السبحة ذكر فيها تسبيح جماعة من الصحابة بالنوى وبخيط فيه عقد

كابي هريرة وغيره وذكر فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على من اعد نوى لتسبيحه فقال اعلمك اكثر من ذلك وهو

سبحان الله عدد ما خلق ويحمل على عادته الشريفة من التيسير على امته وذكر فيها حديثا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس

بسند طويل عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة ولا تظهر صحته ويحتمل تفسير السبحة بصلوة النافلة كما هو احد معانيها انتهى

قلت يؤيد هذا الاحتمال ورود استعمال السبحة في هذا المعنى في كثير من المرويات مع انه لم تكن السبحة المعروفة في زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح في شرح حديث من توضأ

فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا

اخرجه ابو داؤد وغيره المراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها

ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **وقد يقال** عدم كون السبحة

المتداولة في العهد النبوي لا يمنع حمل السبحة الواقعة في الحديث المذكور عليها فقد اخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

عن كثير من الاشياء التي حدثت بعده فيحتمل ان يكون هذا منها **واما** عدم الصحة فلا يقدح في المرام لان الحديث

٦

الضعيف معتبر في فضائل الاعمال على ما صرح به جماعة من الاعلام ومن ثم اورده السيوطي في معرض الاستدلال وكذا علي القاري حيث قال في المرقاة في باب الذكر بعد الصلوة صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد الذكر بيمينه وروانه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة انه كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية انه كان يسبح بالنوى وقال ابن حجر الروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها النبي صلى الله عليه وسلم واقرها انتهى

الفصل الرابع في بيان ان السبحة كانت مستعملة في زمان الصحابة قد مران ابا هريرة كان يسبح بخيط فيه الفا عقدة وهو عين وجود السبحة **وورد** في حديث مسلسل ان الحسن البصري كان يستعمل السبحة وكان هو في عصر الصحابة وهو ما اجازني به الوالد الماجد مولانا عبد الحليم المرحوم في رابع شعبان سنة خمس وثمانين بعد الالف والمئتين وقد رايت ملازمته للسبحة قال اجزتك بما اجازني به الشيخ عبد الغني المجددي نزيل المدينة المنورة مولف انجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة بن الشيخ المرحوم ابي سعيد المجددي الدهلوي وكان ذلك في سنة الثمانين بعد الالف والمئتين في المدينة المنورة وقد رأى في يده سبحة قال اجزتك بما يجوز لي روايته ما هو مذكور في ثبت شيخنا الشيخ عابد السندي نزيل المدينة يعني حصر الشارد وعنه قال هو في حصر الشارد ناولني الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي سبحة قال ناولني الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي ورأيت في يده سبحة قال ناولنيها الشيخ محمد حيوة السندي ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ عبد الله بن سالم البصري ورأيتها في يده قال ناولنيها محمد بن علاء الدين البابلي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو النجا سالم بن محمد السنهوري ورأيتها في يده قال ناولنيها النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ زكريا الانصاري ورأيتها في يده قال ناولنيها الحافظ ابن حجر ورأيتها في يده قال ناولنيها مجد الدين يعقوب الفيروزآبادي صاحب القاموس ورأيتها في يده ح واجازني شيخ اهل مكة الشيخ احمد دحلان مؤلف السيرة النبوية في ذي القعدة من السنة التاسعة والسبعين بمكة ورأيت السبحة في يده قال اجزتك بما اجازني به خاتمة العلماء المحققين العلامة الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي الشافعي بما اجازه اشياخه من علماء الجامع الازهر وهم كثيرون اجلهم العلامة محمد الامير قال هو في رسالته اجازني الشيخ شهاب الدين احمد الجوهري عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي قال ناولني السبحة الشيخ محمد بن سليمان المغربي ناولنيها ابو عثمان الجزائري عن ابي عثمان المقري عن سيدي احمد حجي عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي بكر الرداد عن مجد الدين الفيروزآبادي قال ناولنيها جمال الدين يوسف بن محمد ورأيتها في يده قال ناولنيها تقي الدين بن ابي الثناء محمود بن علي ورأيتها في يده قال ناولنيها محي الدين عبد الصمد بن ابي الحسن المقرئ ورأيتها في يده قال ناولنيها ابي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الفضل محمد بن ناصر ورأيتها في يده قال ناولنيها محمد بن عبد الله بن احمد السمرقندي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو بكر محمد بن علي السلامي الحداد ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو نصر عبد الوهاب بن عبد الله ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الحسن المالكي ورأيتها في يده فقلت له يا استاذ وانت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي الجنيد فقلت يا استاذي انت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي سري السقطي

وفي يده سبحة فقلت يا استاذ انت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي معروف الكرخي فسألته عما سألتني عنه فقال
كذلك رأيت استاذي بشر الحافي وفي يده سبحة فسألته كما سألتني عنه فقال رأيت استاذي عمر المكي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني
عنه فقال رأيت استاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا استاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك انت الى الآن مع السبحة
فقال لي هذا شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات اني احب ان اذكر الله بقلبي ويدي ولساني **قال** محمد
الامير في رسالته قال الشيخ ابو العباس الرداد تبين من قول الحسن ان السبحة كانت موجودة في زمن الصحابة لان بدايته في
زمنهم **قلت** فعلم انها لا تصح في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا لاشهر من عهدها من خلفائه انتهى **وقال** الشيخ عابد في المسلسلات
قد اورده واهذا المسلسل واشار السخاوي الى غالب طرقه وقال ان مدار روايته على ابي الحسن الصوفي وقد رمي بالوضع وشيخه
عمر المكي عن الحسن البصري معضل ثم سلسله من طريق آخر وسكت عنه وظهر من هذا المسلسل ان السبحة كانت متخذة في عهد الصحابة
وذلك لان بداية الحسن كانت في زمنهم فقد رأى عثمان وعليا وطلحة وكان يوم الدار ابن اربع عشرة سنة وقد روى عن
خلق كثير من الصحابة وقصة جويرية اول دليل عليه ولذلك الف السيوطي فيه رسالة مستقلة انتهى **وقال** سالم بن عبد الله
بن سالم البصري المكي في رسالة الامداد في علو الاسناد بعد ما ذكر طريق والده كما ذكره الامير قال الشيخ ابو العباس الرداد تبين من
قول الحسن البصري ان السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة لقوله هذا شيء كنا استعملناه في البدايات وبداية الحسن من غير
شك كانت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وحضر ورأى عثمان وعليا وطلحة وحضر
يوم الدار في قضية عثمان وعمره اربع عشرة سنة وروى عن عثمان وعلي وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وابي بكرة وابي
وابن عباس وجابر وخلق كثير من الصحابة والخلاف في روايته عن علي مشهور انتهى **وذكر** السيوطي هذا المسلسل من طريق ابي
عبد الله محمد بن ابي بكر قال اخبرني الامام ابو العباس احمد بن ابي المحاسن يوسف القرافي قراءتي عليه ورأيت في يده سبحة قال اخبرني
الامام ابو العباس ابو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذي ورأيت في يده سبحة قال قرأت على شيخنا ابي الثناء ورأيت في يده سبحة
قال اخبرنا عبد الصمد احمد بن عبد القادر ورأيت في يده سبحة قال اخبرنا ابو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي ورأيت في يده سبحة
قال اخبرنا ابي ورأيت في يده سبحة قال قرأت على ابي الفضل بن ناصر ورأيت في يده سبحة بسنده المذكور ثم **قال** فلو لم يكن في
اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول في سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور وآكدها فكيف وهي مذكرة بالله تعالى لان
الانسان قل ان يراها الا ويذكر الله وهذا من اعظم فوائدها وبذلك كان يسميها بعض السلف انتهى **الفصل الخامس** في نصوص
العلماء على جواز اتخاذ السبحة غير ما مر في اثناء الفصول السابقة **قال** علي القاري في المرقاة في شرح حديث سعد المذكور في الفصل
الاول هذا اصل صحيح لتجويز السبحة لتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة ولا يعتد بقول من عدها بدعة
وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه
ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية انتهى **وقال** السيوطي في المنحة لم ينقل عن احد من السلف ولا من الخلف المنع
من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرونه مكروها وقد رئي بعضهم يعد تسبيحا فقيل له أتعد على الله فقال لا ولكني اعد له انتهى وقال

To: www.al-mostafa.com

ابن محمد بن محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي شرح منية المصلي بعد ما ذكر حديث سعد وبسيرة هذه الاحاديث
مما يشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد التسبيح وغيره من الاذكار من غير ان يتوقف على ورود شيء خاص فيها
بعينها بل حديث سعد كالنص في ذلك اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تاثيره
في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الاخيار انتهى وفي البحر الرائق بعد ذكر حديث سعد وحديث
ونحوه مما يشهد بانه لا باس باتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى
ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تاثيره في المنع اللهم الا ان ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه انتهى وفي الدر المختار
لا باس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر انتهى وفي المرقاة في شرح حديث يسيرة فيه جواز عد الاذكار بسبحة الابرار
وقد كان لابي هريرة خيط عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما عقدها بالانامل علاوة على الافضل ويدل عليه التعليل بقوله فانهن اي الانامل مسئولات
مستنطقات انتهى وفي الارشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز للمعطف اليافعي رأى بعضهم في يد
الجنيد سبحة فقال له انت مع شرفك تاخذ بيدك سبحة فقال طريق وصلت به الى ربي لا افارقه قلت ولم يزل
الاكابر من الشيوخ السالكين اولي التحقيق والاخيار من المريدين والناسكين اولي التوفيق يستحسنون السبحة وقد رأيت
في بعض المنامات سبحتين عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما رأيت كاني في جماعة من الصالحين ومنهم شيخنا ابو العباس
محمد بن احمد الذهبي وشيخنا وسيدنا الشيخ مسعود اذ قد اقبل النبي صلى الله عليه وسلم كانه البدر الطالع وهو يحمل في
رداء شيئا فاقصد انك يجمع فاعطاه وانا هو شيء اخضر من ثمار الفواكه فقلت يا رسول الله نصيبي فاشار الى
ان امش فمشيت بعده فدخل بيتا ثم صعد غرفة فصعدت وانا في زاوية غرفته من تلك الغرفة المذكورة خرجت
منها بلغتيه الكريمتين ورأيت في الغرفة السبحتين المذكورتين وذكر بعض النساء الخيرات انها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم فاطالت الكلام ثم قالت اشتهي ان افارقك فاخذ ترابا ابيض من جدار القبلة ووضع في كفه اليسرى
ونحت في الارض بكفه اليمنى فنبع ماء فغرف غرفة بكفه اليمنى وعجن به التراب الذي في اليسرى واخذ السبحة التي
معها ونظمها بذلك الطين ثم وضع السبحة على جبهتها بان احد طرفيها على صدره والآخر على وجهه ثم اعطاها اياها وقال
ان اردت ان لا تفارقيني فلا تفارقي هذه السبحة ثم استيقظت واثر الطين في السبحة واخبرني بعض الاخيار زوج
تلك المرأة ان اثر الطين المذكور باق في السبحة قلت والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بملازمة السبحة ملازمة التسبيح بها
قلت فهذا حسن من يحتج على جواز اتخاذ السبحة لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل بي

على ما اخرجه ثقات الاعلام فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يستحسن شيئا امره فالدليل الصحيح على كونه قبيحا فهو حسن وما رآه النبي صلى الله عليه وسلم حسنا فهو عند الله حسن

الفصل السادس في دفع الشبه

الواردة الباعثة على قبح اتخاذ السبحة منها انه لم يكن في العهد النبوي فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة وجوابه ان البدعة التي حكم عليها بالضلالة انما هي البدعة الشرعية وهي ما لم يوجد في القرون الثلثة ولم يدل عليه دليل من الادلة الاربعة كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة واتخاذ السبحة وعد الاذكار بها ليس كذلك اما اولا فلان الاحاديث مطلق العد على جوازه واما ثانيا فلوجود نظيره عن ابي هريرة وغيره واما ثالثا فلاتخاذ الحسن البصري وفي عهد الصحابة به واما رابعا فلتحسين النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذه على حد الاحتمالين في نظم المنكر السبحة واما خامسا فلوجود تجويز ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حسب ما رآه الاعلام ولوجه آخر لاشتهار وجودها في عهد الصحابة والتابعين من غير نكير منهم على المتخذين بما وجد في عهد الصحابة على هذا الطريق فليس ببدعة على التحقيق لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وغير ذلك من الاخبار التي ذكرتها في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار ولوجه آخر لا ريب في ان السبحة اتخذها جماعة من التابعين واتباعهم ومن بعدهم من جماعات الفقهاء والمحدثين والمتصوفة الناسكين واستحسنوها ولازموها ولم يرد احد منهم انهم استقبحوها وما كان كذلك فليس بضلالة بل هو حسن لا محالة لقول ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اخرجه احمد والبزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم وغيرهم بل رفعه محمد في الموطأ الى النبي صلى الله عليه وسلم فان المراد بالمسلمين فيه زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام كما قال القاري في المرقاة شرح المشكوة ومنها ان في اتخاذ السبحة

شبهة الرياء والسمعة فيجب اجتنابها وترك الاخذ بها وجوابه ان اتخاذها اذا كان مفضيا الى الرياء فلا ريب في الامتناع عنها
وكذلك كل تطوع او مباح اذا افضى الى الرياء وجب الامتناع والكلام فيما اتخذها الكلام اذا خلا عن هذه الشبهة لاسيما اذا اقترن به التشبه
بالاجلة ومنها انه لو كان فيه حسن لاتخذها النبي صلى الله عليه وسلم وهدى اصحابه اليها واذ ليس فليس وجوابه انه ليس ان
كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فهو ليس بحسن فان ما رغب اليه او قرر عليه او دل على نظيره او وجد بين يديه ايضا حسن
ومنها ان بعض الفقهاء قد حكم على ان مطلق العد بدعة فما بالك بالعد بالسبحة والامر اذا دار بين الحسن والابتداع ترك
حذرا عن شبهة الاختراع وجوابه ان قول من قال مطلق العد بدعة مردود بنص النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل
اصحابه الاجلة والامر الدائر بين الحسن والابتداع انما يترك اذا تساوى فيه طرفا الحسن والابتداع وههنا قد ترجح جانب
الحسن بالوجوه العديدة فيكون العبرة لها لا لشبهة ضعيفة **الفصل السابع في فوائد اتخاذ السبحة** منها انها مذكرة للتذ
كار ومنها الاستعانة على دوام الذكر فان الانسان كلما رآها ذكر انها آلة للذكر فقاده الى ذكر ربه ذكره السيوطي ومنها
ان في اتخاذها اقتداء بجماعة المتصوفة المتنسكين والعلماء والمحدثين ومن تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وغيره مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان فيه نجاة من المهالك الدنيوية والاخروية كما حكى السيوطي عن بعض الثقات
انه اخبر انه كان مع قافلة في درب بيت المقدس فقام عليهم سرية عرب وجردوا القافلة جميعهم وجردوني معهم فلما
اخذوا عمامتي سقطت سبحة من راسي فلما راوها قالوا هذا صاحب سبحة فردوا علي ما كان اخذ مني وانصرفت سالما منهم
قال السيوطي فانظر يا اخي الى هذه الآلة المباركة الزاهرة وما يجمع فيه من خير الدنيا والآخرة ومنها ان فيها اداء الاكثر
الاذكار المحدودة الواردة المعدودة كما قال السيوطي المقصود ان اكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة لا ينحصر بالانامل
غالبا ولو امكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع انتهى **الفصل الثامن في اسامي السبحة** غير السبحة ذكر
السيوطي ان بعض السلف كان يسميها بالمذكرة وكان بعضهم يسميها حبل الوصل وبعضهم رابطة القلوب انتهى وقال
اليافعي في الارشاد والتطريز السبحة على ثلثة اقسام مسبحة بالسين المهملة وهي التي يسبح بها ومشبحة بالشين المعجمة وهي البطالة
ومذبحة وهي التي يديرها اصحابها ويغتابون الناس ويؤذونهم وفي ذلك اقول شعر وكم من مسبحات علقت في
حلوق مذبحات للرقاب * لعمري عيبة عمت وطمت * مشبحات بها كم من مصاب * بمقراض من النيران قرض
لسان ذات قرض واغتياب * انتهى قلت وفي بلادنا يقال لها التسبيح اطلاقا لاسم ذي الآلة على الآلة **الفصل
التاسع في حكم عد الآيات والتسبيحات وغير ذلك في الصلوة** اعلم ان له صورا الاولى العد باللسان والثانية العد
بالقلب والثالثة العد بالغمز برؤس الاصابع والرابعة العد باليد والخامسة العد بالسبحة ونحو ذلك اما الاولى
فهي مفسدة للصلوة اتفاقا صرح به ابن نجيم في البحر الرائق وشيخي زاده في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرهما
واما الثانية فهي جائزة غير مكروهة اتفاقا صرح به العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك وابن نجيم في البحر وغيرهما وكذا

في المحيط والخلاصة ان حفظ بالقلب لا يكره وفي الايضاح اشارة الى انه يكره العد بالقلب ايضا لان فيه شغلا بالبال ذكره العيني في البناية شرح الهداية وقال الحلبي في حلية المحلي بعد ما نقل عن غاية البيان ان الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا فما اشار اليه في الايضاح انه يكره العد بالقلب ايضا لان فيه شغل البال والاخلال بالخشوع كذا ذكره صاحب المنافع فيه نظر انتهى **قلت** وجه النظر ظاهر فانه بعد تسليم ان الاخلال بالخشوع يوجب الكراهة يقال لا بد ان يكون هذا القدر معفوا لحاجة لعد الاذكار الواردة في الصلوات كصلوة التسبيح وغيرها فانه اذا لم يعدها باليد علا بالغيظ ولم يحفظها بالقلب كيف يؤديها على حدها **واما الثالثة** فهي ايضا غير مكروهة اتفاقا نص عليه العيني في المنحة وابن نجيم في البحر وبه صرح في الخلاصة والبناية وقال قاضيخان قالوا ان غمز رؤس الاصابع لا يكره **واما الرابعة والخامسة** فصرحوا بكراهتها وعدم اباحتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به لان المصلي قد يضطر الى هذا لمراعاة سنة القراءة في الصلوة والعمل بما جاءت به السنة في صلوة التسبيح ونحوها ولهما ان هذا عمل ليس من اعمال الصلوة ولا حاجة اليه لمراعاة سنة القراءة لانه يمكنه ان ينظر في ما يريد ان يقرأ قبل الشروع في الصلوة ولو احتاج اليها عدها اشارة بقلبه ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره انما الخلاف في المكتوبة ومنهم من قال لا خلاف في المكتوبة انه يكره انما الخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما كذا في المحيط البرهاني وفي النهاية الصحيح انه لا يباح العد اصلا لانه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل وقد يصير العد عملا كثيرا فيوجب فساد الصلوة وما ورد في الاحاديث من قرأ في الصلوة كذا وكذا مرة قل هو الله احد وكذا وكذا التسبيحة فتلك الاحاديث لم يصححها الثقات واما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بالانامل حتى لا يصير عملا كثيرا انتهى **قلت** الاحاديث التي ذكر انه لم يصححها الثقات منها ما هي موضوعة فلا عبرة بها ومنها ما هي ضعيفة فتلقى للعمل بها على ما لا يخفى على من طالع تنزيه الشريعة في الاحاديث الموضوعة وتذكرة الموضوعات لطاهر الفتني وغيرهما من الكتب المعتبرة ومجرد عدم تصحيح الثقات اياها لا يضرها فان عدم الصحة لا يستلزم بطلانها فالاولى ان يقال الاذكار المحدودة الواردة في الصلوة ان امكن عدها بالقلب كاذكار صلوة التسبيح يكتفي بذلك وان لم يتيسر ذلك لكثرتها يعدها بالرؤس فانه غير مكروه بالنصوص وان اضطر الى العد باليد يعد بها كما نقله صاحب الحلية عن قاضيخان وفي البحر الرائق يكره عد الآيات والتسبيح وكذا السور لانه ليس من اعمال الصلوة واطلقه فشمل العد في الفرائض والنوافل جميعا بالاتفاق صونا في ظاهر الرواية وروي عنهما في غير ظاهر الرواية ان العد باليد لا باس به كذا في البناية وغيره لكن في الكافي قال لا باس به عنهما انتهى **قلت** وكذا ذكره بصيغة الجزم برهان الدين محمود بن احمد البخاري في المحيط البرهاني وذكره عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز في شرح الجامع الصغير بلفظه عن وكذا ذكره تلميذه صاحب الهداية وقال العيني في شرح فكره بكلمة عن اشارة الى ان خلافهما ليس من ظاهر الرواية ولذا لم يذكر ابو اليسر خلافهما اصلا وعن ابي يوسف لا باس به

في النفل ومثله عن ابي حنيفة ذكره في التحفة وفي التجريد ذكر قول محمد مع ابي حنيفة انتهى **وفي** الحلية لفظ الذخيرة قال
الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وهو في الخانية معزوا الى ابي حنيفة فقط ونقل فيهما عن
ابي يوسف وحده انه لا باس به في المكتوبة والتطوع ولم يذكر محمد مع واحد منهما وقد اختلف فيه فقيل هو مع
ابي حنيفة وممن ذكره معه القدوري في التجريد بل ذكر في البدائع انه ذكره في الجامع الصغير معه لكن العبد الضعيف
لم يره فيه على ما هو رواية فخر الاسلام وقيل هو مع ابي يوسف وهو المذكور في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
وقاضيخان والمحيط لرضي الدين والهداية وغيرها لكن بلفظة عن قال شارحوا الهداية وفي ذلك اشارة الى
ان خلافهما ليس في ظاهر الرواية ومن ثم لم ينص صدر الاسلام وشمس الائمة السرخسي خلافهما قلت لكنه
في الحاوي القدسي بصيغة جزم انتهى **وفي** البحر قالوا محل الخلاف انما هو العد باليد كما وقع به التقييد في
الهداية سواء كان باصبعه او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقا والعد باللسان
مفسد اتفاقا وقيد بالآي والتسبيح لان عد الناس مكروه اتفاقا كذا في غاية البيان انتهى **وفي** النهر
قيد باليد لان المكروه العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب فلا يكره كذا
في المحيط والخلاصة وخص الآي والتسبيح بالذكر لان عد غيرهما مكروه بالاتفاق وفي ملتقى البحار لو حرك اصابعه
باليد تحريكا بليغا بحيث لو نظر الناظر اليه من بعيد ظن انه في غير الصلوة تفسد صلاته فاذا لم يكن بليغا يكره انتهى
وفي الحلية وجه القول بعدم الكراهة ما ذكر في الامام عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلوة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث غريب ووجه القول
بالكراهة في المكتوبة دون النفل ما رواه مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة قال في الامام ايضا اخرجه ابو موسى الاصبهاني باسناده ووجه القول
بالكراهة مطلقا ان في العد باليد ترك سنة اليد وذلك مكروه وايضا هو ليس من اعمال الصلوة وكثيره مفسد
فقليله مكروه واجيب عن الاول بان الامام احمد قال عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فلا يحتج بحديثه الا
ان علم ان ذلك كان قبل الاختلاط وهذا ما لا يعلم مع غرابته قلت ويمكن ان يقال ايضا انه واقعة حال فلعل ذلك
كان منه في اول الامر حين كان العمل مباحا في الصلوة مع انه ليس نصا في الاصابع فيجوز ان يكون بغمز رؤس
الاصابع ثم الذي في سنن ابي داود والنسائي والترمذي باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رأيت
رسول الله يعقد التسبيح زاد ابو داود بيمينه وليس فيه في الصلوة واما الثاني فلا يتم الجواب عنه بان المراد
انه رخص برؤس الاصابع ونحوها في النافلة لان الفرض ان العد بغمز رؤس الاصابع ونحوها مرخص فيه في
المكتوبة والنافلة بل الحق انه ان ثبت هذا على وجه يقوم به الحجة في مثل هذا المطلوب ترجح القول بعدم الكراهة

فی النافلة والا فالقول قول بالکراہة فی الصلوٰة مطلقا مرادا بہا الکراہة التنزیہیة انتہی **قلت** المروی

فی سنن ابی داؤد وغیرہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قد اخرجه الطبرانی عنه بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ

علیه وسلم یعد الآی فی الصلوٰة فزاد لفظ فی الصلوٰة وهو علی تقدیر ثبوته محمول علی وقوعه فی بعض اوقاته

فی تطوعاته والحق ان کراہته ان کانت فی المکتوبة تحریمیة ففی النافلة تنزیہیة لان النافلة تحمل ما لا تحمله المکتوبة

واما تسویتهما فی الکراہة التنزیہیة کما افاده صاحب الحلیة او فی الکراہة التحریمیة کما یستفاد من النہایة مما یتکلم

الفصل العاشر فی ذکر الاقوال فی عد الاذکار خارج الصلوٰة قال قاضیخان فی فتاواه اختلف المشائخ

فی کراہة عد الآی والتسبیح خارج الصلوٰة انتہی ومثله فی خزانة المفتین **وفی** النہایة السلف کانوا یختلفون فی العد

فی غیر الصلوٰة فمنهم من یکرہ والصواب انه لا ینہی الضعفاء عن العد بالنواة فی خارجها انتہی **وفی** البنایة قید بالصلوٰة

لعدم الکراہة فی خارج الصلوٰة خلافا لفخر الاسلام حیث قال ان عد التسبیح فی غیر الصلوٰة بدعة وکان السلف

یقولون تذنب ولا تحصی وتسبح وتحصی انتہی **وفی** شرح النقایة لمحمود بن الیاس الرومی السلف کانوا یختلفون

فی عد الآی والتسبیح فی غیر الصلوٰة فمنهم من کان یکرہ ذلک ومنهم من یقول بدعة لقول السلف تذنب ولا تحصی وتسبح

وتحصی وقال مشائخنا الصواب ان لا ینہی الضعفاء عن العد بالنواة انتہی **وفی** تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق

للزیلعی اختلفوا فی عد التسبیح خارج الصلوٰة فمنهم من کرہ ذلک لیکون العد من الریاء واقرب من الاقرار بالتقصیر وعن

ابن مسعود انه رأی رجلا یفعل ذلک فقال عد ذنوبک تستغفر منها وفی المستصفی لا یکرہ خارج الصلوٰة فی الصحیح انتہی

وفی الحلیة ثم فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان اختلف المشائخ فی کراہة العد خارج الصلوٰة فقیل یکرہ لقول السلف

تذنب ولا تحصی وتسبح وتحصی وعن عمر انه لما رأی من یفعل ذلک قال اعدد ذنوبک وتستغفر منها وانت مستغن

عن عد التسبیح وقیل لا یکرہ قال فی المستصفی وهو الصحیح لانه اسکن للقلوب واحب للنشاط **وفی** خزانة الاکمل بعد

ان حکی الخلاف بین الامام وصاحبیه فی الکراہة فی الصلوٰة واجمعوا انه لا ینہی الضعفاء عن عد النوی التسبیحات

خارج الصلوٰة فانه اسکن للقلوب **قلت** والظاہر عدم الکراہة خارج الصلوٰة مطلقا لحدیث عبد اللہ بن عمرو الذی

رویناه آنفا ولما عن یسیرة قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علیکن بالتسبیح والتہلیل واعقدن بالانامل فانهن

مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسین الرحمة اخرجه الترمذی بهذا اللفظ وقال حدیث غریب انما نعرفه من حدیث

ہانئ بن عثمان وقد رواه ابو داؤد ولفظه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امرهن ان یراعین بالتکبیر والتقدیس وان

یعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وحسن النووی اسنادهما ولما عن سعد بن ابی وقاص انه

دخل مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم علی امرأة وبین یدیها نوی او حصی تسبح به فقال الا اخبرک بما هو ایسر علیک

من ہذا او افضل فقال سبحان اللہ عدد ما خلق فی السماء وسبحان اللہ عدد ما خلق فی الارض الحدیث رواه ابو داؤد

١٤

والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد فلم ينههما عن ذلك وانما ارشدهما الى ما هو ايسر وافضل
ولو كان مكروها لبين لهما وما عن عمران ثبت لا يعارض هذا كما هو غير خاف على المتامل انتهى **قلت** يشير بهذا الى
ما ذكره شيخه ابن الهمام في فتح القدير ان قول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده اذا لم ينفه شيء من السنة وههنا
النفي المستفاد عن اثر عمر وبن مسعود قد نفته الاحاديث الصحيحة الثابتة المجوزة للعد فعلا وتقريرا فلا يوخذ بهما هذا اذا
ثبت الاثران بالسند الثابت والا فلا يجوز معارضة الاحاديث المرفوعة الثابتة بهما مع ان دلالتهما على المنع والكراهة
موضع التنازع بل الظاهر انهما من قبيل سد الذرائع وارشاد ان الاهم تقديم الاهم فالاهم **والحاصل** ان
في عد الاذكار خارج الصلوة لاصحابنا الحنفية اقوالا ثلثة الكراهة مطلقا وعدم الكراهة مطلقا ما لم يستلزم رياء والتفصيل
بين الضعفاء والاقوياء والظاهر ان الصحيح الذي لا يجوز غيره والصواب الذي لا يصح غيره هو عدم الكراهة مطلقا
لدلالة الاحاديث الصحيحة على ذلك اشارة ونصا واما القائلون بالكراهة مطلقا فليس عندهم دليل يدل على ذلك
ولا يثبت كراهة شيء بدون ذلك وغاية ما تعلقوا به قول بعض الصحابة وكلام بعض السلف من اهل الانابة ودلالتها
على ما فهموه ممنوع وبعد تسليم ذلك الاخذ بهما مع مخالفته ما هو اقوى منهما مقدوح واعجب منه قولهم بكونه بدعة مع
وروده في السنة فهل يقول احد ان امرا ارتكبه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقرر عليه غيره انه مكروه او بدعة بل لو لم يثبت
ذلك عن الحضرة النبوية وثبت من فعل بعض الصحابة كفى في ارتفاع اسم البدعة فكيف وقد وجد ههنا الامران
بشهادة البرهان وغاية العذر ممن ذهب الى الكراهة عدم اطلاعه على الاحاديث السابقة واما ما في خزانة الروايات
نقلا عن المسافري في تعليل الكراهة لما روي انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسبح فقال تسبح وتحصي وتذنب
ولا تحصي انتهى فغير معتمد عليه فانه لم يوجد هذا القول مرفوعا انما هو كلام بعض الصحابة موقوف عليه ولا يخفى على
الناظر المتبحر ان في خزانة الروايات من الاخبار الواهيات والاحاديث المختلقات فلا عبرة له في هذا الباب عند
الثقات وان صح ذلك مرفوعا كان الكلام كالكلام فلا يكون قادحا في المرام ولعلك تفطن من ههنا
انه لا عبرة لمذهب التفصيل لفقدان الدليل **الخاتمة** في امور متفرقة باقية **فائدة** قيل العقد بالانامل افضل
من السبحة وقيل ان امن من الغلط فهو اولى والا فهي اولى كذا ذكره القاري في المرقاة شرح المشكوة
قلت القول الاخير بالحق احرى وما سواه اخرى **فرع** يجوز ان يكون خيط السبحة من الحرير لان المحرم انما
هو اللبس لا مطلق استعمال الحرير **قال** محمد امين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في الدر المنتقى لا تكره
الصلوة على سجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر
واقره القهستاني وغيره قلت ومنه يعلم حكم ما كثر السوال عنه من بند السبحة فليحفظ فقوله هو اللبس اي لو حكما
كما في القنية استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس بقي الكلام في بند الساعة التي تربط به وتعلقه

الرجل علے ر ثوبه والظاهر انه كبند السبحة الذى تربط به تامل ومثله بند المفاتيح وبند الميزان وليقة الدواة وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم وما يغطى به الاوانى وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقچه ونحو ذلك
مما فيه انتفاع بدون لبس او ما يشبه اللبس انتهى وفى الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكى
الهيتمى الشافعى يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومن استعماله المحرم التدثر به ويحل حمل الطراز
منه على الكم اذا كان بقدر اربعة اصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف انتهى عجيبة اخرج
ابن عساكر على ما ذكره السيوطى كان فى يد ابى مسلم الخولانى سبحة يسبح بها فنام والسبحة فى يده فاستدارت
والتفت على ذراعه وتدور وتقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال هلمى يا ام مسلم
وانظرى الى عجب الاعاجيب فجاءت وهى تدور وتسبح فلما جلست سكتت **قال** المؤلف عفا الله
جرائمه وقبل حسناته هذا آخر الرسالة اتممتها فى ثلث جلسات خفيفة آخرها فى يوم الاربعاء الخامس والعشرين
من جمادى الاولى من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمئتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله
عليه وعلى آله رب المشرقين وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين ۞

تمت

التسبيح والتقديس لله السبوح القدوس الذى يسبح له ما فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم والتصلية والتسليم على
من خاطب فى القرآن الكريم بانك لعلى خلق عظيم وعلى آله وصحبه الهداة الى الصراط المستقيم وبعد فان احسن ما سطرته
فى بيان السبحة والتسبيح وما يتعلق بها من المعانى والاحكام اقلام الاعلام فى ميادين الطروس وحاكته دقائق
الافهام من حقائقها التى تبتهج بها النفوس هذه الرسالة المسماة بنزهة الفكر فى سبحة الذكر الملقبة ببدية الابرار فى
سبحة الاذكار مع تعليقاتها الموسومة بالنفحة المحشية الزهية على حاشيتها قد الفهما تاج العلماء والاعلام مقتدا ام
الفضلاء الكرام وارث العلوم كابرا عن كابر الحائز من الكمالات ما قصرت عنه عقول الاكابر علامة الزمان
ترجمان الحديث والقرآن كاشف اسرار الفروع والاصول واقف غوامض المعقول والمنقول مجمع الفضائل
والكمالات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى دام بالفيض الصورى والمعنوى وطبعتا بامر الشيخ
الكريم صاحب الفيض العميم المولوى محمد خادم حسين احسن الله اليه فى الدارين تحت ادارة المدير المتوكل على ربه القدير
الخان المنيع الشان محمد عبد الرحمن خان فى المطبع النظامية الواقعة فى الكانفور صينت عن الحوادث والشرور سنة تسع وتسعين
بعد الالف والمئتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعدّ ما فى الخافقين الى تعاقب الملوين ۞

وجه الختم على الخاتمة
ليعلم ان هذا الكتاب مطبوع فى المطبع النظامى الواقع فى الكانفور لا فى غيره فقط

اشتہار

دیدۂ انتظار ناظرین کو مژدۂ رفع نگرانی ہو۔ دل امیدوار شائقین کو مژدہ رسائی ہو کہ قبول اسکے یہ کتاب مستطاب منافع انتساب مشہور من البلاد والامصار، کالشمس فی نصف النہار، یعنی نور الانوار شرح منار مع شرح موسوم بقمر الاقمار تصنیف جناب غفران مآب زبدۂ کملای سلف، عمدۂ علمای خلف، محقق یگانہ، بحر زمانہ، حضرت والد ماجد مولانا واستاذنا حاجی حافظ محمد عبد الحلیم اوخلہ اللہ تعالی جنات النعیم، موبہو بمرحوم ومغفور باجازت راقم مطبع مصطفائی مین چھپی تھی ہاتھون ہاتھ بک گئی حتی کہ ایک جلد بھی باقی نہین رہی پھر اندنون توفیقات ازلی و تائیدات لم یزلی سے باجازت راقم حسب فرمایش جناب مولوی خادم حسین صاحب تاجر کتب ساکن فرنگی محل لکھنؤ دام بحسن اہل مطبع نظامی واقع کانپور مین بطرز بدیع الاسلوب، وترتیب مرغوب القلوب باہتمام تام وتصحیح تمام بعد ازالہ اغلاط نسخۂ مطبوعۂ سابق اور توضیح مین اُس سے فائق باضافہ رسالہ نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر مع حاشیہ موسوم بہ نفحۃ بتحشیہ نزہہ رونق طبع پائی ہے شاہد مضامین نے زیور عبارت سے آراستہ ہوکر زیب وزینت کی صورت شائقین کو آئینۂ ظہور مین دکھائی ہے اور عمدہ چھاپنا اور تصحیح اس مطبع کے کارگذارون کی مشہور ہی توصیف اسکی خاص وعام کی زبان پر مذکور ہے۔ اب حضرات اہل مطابع کی خدمت مین التماس ہے کہ کوئی صاحب بدون اجازت راقم کے مفت کی دولت سمجھکر اسکے چھاپنے یا چھپوانے کا خیال دل مین نہ لائین لیکن البتہ جسقدر نسخے مطلوب ہون تاجر موصوف سے طلب فرمائین جس کتاب پر مہر راقم کی نہوگی وہ مال مسروقہ سے سمجھی جائیگی

ونیز کتب مفصلۂ ذیل بھی موجود ہین جسکو جو کتاب درکار ہے منگا وے تاجر موصوف سے بارسال قیمت طلب کرلین

ہدایہ کامل	فرائض شریفی	شرح عقائد نسفی	نور الانوار	میر ملا جلال	ملا امام محمد	رشیدیہ کاغذ فاختی	رشیدیہ کاغذ سفید	
بدیع المیزان	ناصر المعانی	بیان شرح میزان	شرح ملا جامی	مصطفائی کاغذ عمدہ	شرح سلم قاضی مبارک حاشیہ مولانا محمد یوسف وحافظ			

جملہ کتابون کی قیمت مع محصول لکھی گئی ہے

المشتہر

To: www.al-mostafa.com